

في شرحه وجرى عليه الشيخ الحسن الكري في شرحه
على محقرة الاصابع المناسك والشيخ عبدالرزاق
في شرح محقرة شيخنا ابن حجر الاصابع المناسك وغيرهم
قال ابن علان في شرحه على اصابع المناسك ما نصه
قال الحق بن قاسم عادي هذا ممنوع في الجريتين
بما هو بعد التقطع فيها بان الشاخص يحدث
وانه يركب في زمنه صلى الله عليه وسلم في قوله
انما عليه الصلاة والسلام والناس في زمنه صلى الله عليه
وسلم يركبون من حواجر الشاخص دون محل روى
كلمة كذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما يخفى بالنس
وما هو المحب لانه قد ورد في بعض النسخ ان يكون معناه
ان الشاخص يفتنه ليس من الرمي لان المرعي لا يركب
والشاخص لا يركب منها وهذا لا ياتي في محله من الرمي
فلا يكون مقتضاه انه لا يركب الشاخص الا بعد الرمي
في محله فليشامل انتهى قلت وهو ظاهر جرد انتهى
كلام ابن علان بحرفه وفي الحج ايضا من القفزة بعد
كلامه صلى الله عليه وسلم ما نصه فاحاصل ما ظهر

عشر

1957

Copyrighted by Saad University